تسمية هذا العلم :

- يُسمى (تفسير آيات الأحكام) أو (فقه القرآن)

والمقصود من آيات الاحكام هي الآيات التي تحوي الاحكام الشرعية بشكل عام (كالعبادات والمعاملات)، والمعاملات تشمل (العقود والايقاعات والاحكام) والمقصود من هذه المصطلحات كالتالي

فالعبادات: وهي كل عمل يحتاج الى نية ، كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والولاية (التولي والتبري) ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، بعضها النية فيه واجبة وبعضها النية فيه مستحبة .

والمعاملات : وهي ثلاث انواع :

العقود: وهي التي تحتاج الى طرفين كالبيع والاجارة.

الايقاعات: وهي التي تحتاج الى طرف واحد كالجُعالة والطلاق ....الخ .

الاحكام : فهي القوانين الشرعية كالإرث والديات.....الخ .

فاطلق على هذا العلم (آيات الاحكام) من باب اطلاق الجزء على الكل؛ لان الاحكام تختص بالإرث والديات . وأما الفرائض فمختصة بالعبادات .

حيث ورد عنهم عليهم السلام في تصنيف آيات القرآن نزل القرآن ثلاثة أثلاث : ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن وامثال ، **وثلث فرائض واحكام**) فالعطف بين الفرائض والاحكام يقتضي المغايرة بينهما.

فالفرائض: جمع فريضة وهي اسم لما فرضه الله من العبادات .

والاحكام : هي القوانين التشريعية التي تنظم العلاقة بين الناس .

وسمي هذا العلم بـ (فقه القرآن)أيضا ؛ بمعناه الاصطلاحي لا بمعناه اللغوي حيث ان المعنى اللغوي للفقه هو : الفهم ، والاصطلاحي حيث انه يطلق على كل المسائل الفقهية التي تقع في قبال العقائد ، وحيث أنها أضيفت الى القرآن فيراد بها الآيات التي تحوي على الحكم الشرعي وإن كان العقائد تسمى بالفقه الاكبر ، وفروع الدين تسمى بالفقه الاصغر.

وأسميناها بـ (الميسر) حيث أغمضنا عن التعقيدات والابحاث غير المهمة ، والاقوال المتعارضة المشوشة ، والابحاث اللغوية الاعتباطية ، مركزين على المصدرين الاساسيين فقط (الكتاب والسنة) ، وفق منهج الثقلين ، وعلى المسائل الاولية لا الثانوية، وعلى المسائل البسيطة لا المركبة ، وعلى المسائل الابتلائية لا الافتراضية.

موقع هذا العلم من علوم القرآن :

يعد هذا العلم (فقه القرآن) من علوم القرآن ، وحقل متخصص من حقول التفسير القرآني، والذي يختص بتفسير الآيات الخاصة بالأحكام الشرعية . فعلم فقه القرآن راجع الى التفسير ، والتفسير راجع الى علوم القرآن، والقرآن المصدر الاول للإسلام.

- دليلـــه :

وردت روايات كثيرة تبين بأن آيات الأحكام هي صنف من أصناف آيات القرآن الكريم مما يؤكد شرعية هذا العلم حيث جاء بهذين المصطلحين (فرائض وأحكام) :

الكافي: عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعا عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي يحيى ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : نزل القرآن أثلاثا : ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن و أمثال ، وثلث **فرائض وأحكام** [٣] .

الكافي: أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : نزل القرآن أربعة أرباع : ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وأمثال **وربع فرائض وأحكام** [٤].

تفسير العياشي: عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام : يقول نزل القرآن على أربعة أرباع ربع فينا ، وربع في عدونا ، **وربع في فرايض واحكام** ، وربع سنن وأمثال ولنا كرائم القرآن[٥]

---

(٣)الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٦٢٧ – ٦٢٨،ح٢

(٤) ن، م ،ح ٤

(٥)تفسير العياشي – ج ١ – ص ٩ – ١٠، في ما انزل القرآن،ح١

تفسير العياشي: وعن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نزل القرآن أثلاثا ثلث فينا وفى عدونا وثلث سنن وأمثال **وثلث فرايض واحكام** [٦]

الكافي: عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن علي بن عقبة ، عن داود بن فرقد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن القرآن نزل أربعة أرباع : **ربع حلال وربع حرام** وربع سنن وأحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم[٧]

فالروايات الاربعة الاولى تركز على المغايرة بين الفرائض والاحكام .حيث جمعت بينهما في سياق واحد ، والجمع يسلتزم المغايرة ، كالمسكين والفقير اذا اجتمعا افترقا، واذا افترقا اجتمعا، وأما الرواية الاخيرة فقد ذكرت لفظ (الاحكام) بشكل مطلق، فجاءت مفردة بحيث تجمع المصطلحين معا الفرائض والاحكام . وأما لفظ الحلال والحرام فهو شامل للفقه والعقائد حيث أن العقائد فيها حلال وحرام أيضا . كالإمامة فانه يوجد أئمة عدل وأئمة جور .

فما معنى الفرائض والاحكام ؟

الفرائض: هي ما فرض الله على عباده من العبادات ، فتسمى فريضة ، كفرضية الصلاة وفريضة الحج، وفريضة الزكاة ، وفريضة الصوم ، وفريضة الولاية .وفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفريضة الجهاد .

إن الله افترض على أمة محمد (صلى الله عليه و آله) هذه الفرائض وجعل فيها الرخصة والعزيم إلا الولاية فلا رخصة فيها . حيث لم يرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا والله ما فيها رخصة [٨].

ولذا فأننا سنبحث هذه الفرائض ومن أهمها الولاية إذ سنتناولها في المقدمة ثم نبحث في فريضة الصلاة ومقدماتها كالطهارة والقبلة والوقت .ثم الفرائض كلها وهو الباب الاول .

---

(٦) ن،م ،ح٣

(٧) ن، م ،ح٣

(٨)الكافي – الشيخ الكليني – ج ٨ – ص ٢٧١

الأحكام : هي الاحكام التي توجد في العقود والايقاعات بل وكل ما هو واجب وحرام شرعا ككتاب القضاء والذباحة والاطعمة والاشربة ...الخ، وهو الباب الثاني

عدد آيات الاحكام :

قيل ان جميع المسائل الشرعية مع المكرر منها لا يصل الى خمسمائة آية ، وقيل بل تصل الى هذا العدد. هذا لمن يستقرأ الآيات الظاهرية، ولكن هناك موضوعات لم يبحث عنها في النص القرآني كالقواعد الفقهية والآداب الاسلامية ومع انضمام المسائل العقائدية ايضا فإنها من الفرائض الواجبة أيضاً ، فيكون العدد أكثر من المقرر.

والذي يدل على ذلك ما ورد عن اهل البيت ع أن ثلث القرآن (فرائض وأحكام) أي ما يعادل (٢٢١٢) آية قرآنية وهي أكثر من خمسمائة آية كما ترى إذ أن عدد آيات القرآن (٦٦٣٦) آية قرآنية.

فقه القرآن ومنهجية البحث :

لوحظ في الكتب المدونة في فقه القرآن منهجان مختلفان :

المنهجية الاولى : المنهجية الترتيبية ،وهي التي تلاحق آيات الاحكام في كل سورة بترتيب المصحف من الفاتحة الى الناس واعتمد هذه المنهجية كل مؤلفي العامة .

المنهجية الثانية : هي المنهجية الموضوعية التي تجمع آيات الاحكام ذات الموضوع الواحد في باب واحد لتكون النتيجة مركزة غير مبعثرة ، واتبع هذه المنهجية كل علماء الامامية والذي حداهم لهذه المنهجية هو ما قام به محدثو الشيعة الكرام من جمع الروايات وتصنيفها في باب واحد حسب الموضوع فكتاب الطهارة جمع روايات الطهارة ، وهكذا كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصوم ....الخ ، وعلى أساسه رُتبت الكتب الفقهية، وبالتبع رُتبت ابحاث الفقه وبالتبع في فقه القرآن وكذلك الرسائل العملية لمراجعنا الكرام.

والفارق بين المنهجيتين :

١- المنهجية الموضوعية أكثر نتاجا من المنهجية الترتيبية؛ لأن الأخيرة تجزأ المعلومة وتكررها ن بينما الاولى تركز البحث فيها وتجمع معها الآيات ذات الصلة .

٢- سهولة الرجوع الى البحث العلمي في المنهجية الموضوعية لأنها محاكيه لمنهجية المحدثين في تصنيف الحديث وترتيب الكتب الفقهية .

إلا انه يمكن بيان ملاحظة على هاتين المنهجيتين :

فأما الاولى :فهي منهجية تجزيئية لا توفر رؤية متكاملة للموضوع سواء كان فقهيا أو عقائدية وقد أوقع اصحابه في مشاكل كثيرة مثل انكار الشفاعة للولي ، ونسبة الظلم الى الله.

وأما الثانية: فهي وان كانت تركز البحث حول موضوع واحد كالطهارة مثلا الا انها تبحث كل اية من آيات الطهارة على حده وكأنه لا يوجد بينهما موضوع جامع فهي موضوعية من حيث التجميع ، لكنها تجزيئية من حيث التفسير والنتيجة.

لذا نقترح منهجية ثالثة اكثر تخصصا واكثر تفاعلا بين الآيات القرآنية . وهي المنهجية التفاعلية بين نصوص القرآن وهي تفسير القرآن بالقرآن . حيث نُفَعِل موضوع (المحكم المتشابه والناسخ والمنسوخ و العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل والمبهم والمبين والعزيمة والرخصة). بين الآيات القرآنية ، والتي تشكل ثنائية معرفية يجمع بينمها رابط موضوعي .

وتظهر الثمرة في المثال التالي :

{وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً }الفرقان٤٨

حيث اكد الفقهاء على طهارة الماء واختلفوا بقدرته على التطهير، وبعبارة اخرى هو طاهر في نفسه، فهل يكون مطهر لغيره ؟

لا ثبات هذا المطلب استند بعضهم الى الدليل اللغوي كون كلمة طهور صيغة مبالغة تعني شدة الطهارة أي طاهر في نفسه مطهر لغيره . ويرد ان اللفظ مهما كانت صيغته لا يفهم منه حكم شرعي ، كما في (يطهُرْن) بالتخفيف ، أو (يطهَّرَن) بالتشديد حيث لا يمكن استفادة حكم شرعي من حاق اللفظ فحسب إلا أن يكون نصا .

و استند بعضهم الى الدليل روائي اذ لا يفهم قابلية الماء على التطهير من صيغة المبالغة لغوياً بل لابد من نص شرعي يستند اليه لأنه حكم شرعي والحكم الشرعي توقيفي . لكن عرف الحكم الشرعي هنا من السنة وليس من القرآن .

ويمكن استفادة ان الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره من القرآن بالاستفادة من قاعدة الاشباه والنظائر القرآنية، فلو اتبعنا كلمة الماء لوجدنا انه طاهر في نفسه مطهر لغيره وذلك بدلالة قول الله

تعالى{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ }الأنفال١١

فالآية الاولى تقول{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً }الفرقان٤٨

والآية الثانية تقول { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}الانفال ١١

فحصلنا على النتيجة من الكتاب .فقد أُحكم النص .وجاءت السنة معضدة ومؤكدة .ولهذا سوف نستثمر العام والخاص في القرآن والمطلق والمقيد ..الخ

البحث التاريخي :

ان علم آيات الاحكام نطق به القرآن وبينه الرسول، وضرب له الامام علي عليه السلام الامثال وذلك في رسالة المحكم والمتشابه التي نقلها الينا امامنا الصادق عليه السلام كما مر فان ثلث القرآن (فرائض واحكام).حيث ضرب لنا مثلا في الناسخ والمنسوخ والعزيمة والرخصة ، وتبعه أبناؤه و اصحابه وتلامذته الا ان اقدم مدون في هذا المجال هو:

١- احكام القرآن لمحمد بن السائب الكلبي المتوفي سنة ١٤٦هـ.

٢- كتاب الخمسمائة آية في الاحكام لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفي ١٥٠ هـ

٣- احكام القرآن لابي الحسن عباد بن عباس بن عباد الديلمي وهو ابو الصاحب بن عباد المتوفي سنة ٣٣٥هـ

٤- فقه القرآن لقطب الدين الراوندي المتوفي سنة ٥٧٣هـ

٥- كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري الحلي المتوفي سنة ٨٢٦هـ

٦- زبدة البيان في تفسير آيات القرآن للمقدس الاردبيلي المتوفي سنة ٩٩٣هـ

٧- قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر للشيخ احمد بن اسماعيل بن عبد النبي الجزائري المتوفي سنة ١١٥١هـ

٨- ايات الاحكام للشيخ محمد باقر الايرواني- معاصر

٩- ايات الاحكام للشيخ هادي آل راضي – معاصر

تعريفــه :

لغـــــة : الفقه : الفهم ، التفسير : البيان

اصطلاحا : التفسير : هو بيان معاني القرآن الكريم وفق منهجية علمية

اما تعريف (فقه القرآن): هو بيان معاني الآيات القرآنية الخاصة بالأحكام الشرعية وفق منهجية علمية .

موضوعه : بيان الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية .

فائدته:

معرفة الحكم الشرعي من القرآن العظيم أو بواسطة السنة المفسرة والشارحة لآيات الأحكام مهم جدا كونه يعطي دليل الحكم من الكتاب أولا ، ويُعَلم على الاستدلال ثانيا للاسباب التالية :

١- القرآن الكريم يعد المصدر الأول لاستنباط الحكم الشرعي .

٢- القرآن الكريم يعد من القرائن المهمة لترجيح الأحاديث .

٣- القرآن الكريم يعد من المرجحات المهمة لفقه الشروط .

ويمكن الاستدلال لهذه النقاط كالتالي

اولا - القرآن الكريم يعد المصدر الأول لاستنباط الحكم الشرعي .

المحاسن : عنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمن حدثه ، عن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال [٩].

تفسير نور الثقلين : عنه ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل شئ مردود إلى كتاب الله والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب - الله فهو زخرف [١٠]

---

(٩)المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٢٠ - ٢٢١،ح٣٥٥

(١٠)تفسير نور الثقلين - الشيخ الحويزي - ج ١ - ص ٥٠٦،ح١٢٨